

ولا يأخذ من الميراث ما قبله من كورده وشوهد ولولا ذلك لست  
 للخصم على توالي الايمان المظالم ما بين الجليلين وبينهم **تعلق**  
 عند ابتداء الرمي بحجارة العذبة لتروعه في اسباب التحلل ويرمى بها  
 اركاب قبل نزوله لان الرمي تحية مبرئة فلا يدافعون **والسبح** في كل  
 رمي **حصة** فيقول الله أكبر ثلاثا لاله الله والله أكبر وثلاث  
 ويذوق وقت الطلق **ويجوز** العقبه وطواف الاضحية **بصفت**  
 ليلة الحج من وقت قبله وبسبب تأخيرها الى بعد طلوع الشمس للشاء  
 وما يدل بهما قطع التلبية معه **ويجوز** الرمي بحجارة العذبة والحجرتين  
 الاخيرتين اداء الى اخر ايام التشريق **ويجوز** الطلق بين ازالة ثلاث  
 شعيرات **والطواف** للمنتعم بالسهل ان لم يكن سعي عن طواف القدوم  
 اي وقتهما **بما** فلا يعينان ما اذ حيا لان الاضلاع عدم التوقيت الا  
 لليل نعمه يكون تأخيرها عن يوم النحر وتأخيرها عن ايام التشريق استند  
 كراهة خروجها من مكة استند نعمه ان فاة الواقع لا يجوز للغير  
 على حزامه الى السنة الثالثة لان احرامه سنة لا يصح لاحد من  
 وقتهما **فان** يتخللها فان وقتهما ما قرا يمكنه منهما ما اراد **وتسرى**  
 المياودة بطواف الاضحية **يوم** النحر بعد رمي حجارة العقبه والطق  
 فيه حل مكة **ويطوف** ويشي بعد الطواف ان لم يكن قد سعى بعد  
 طواف القدوم **ويجوز** الرمي للصبي بها التمهيد للاتباع **في كل** لك  
 ويشتب وجوبها اي حتى يحطم القليل من ليا في ايام التشريق **ويجوز**

حجرتين

كل

علم  
الخيرين

ومن كسر ليم تصرف لغيره كان ولا يعرف ان  
 مراعات للبعد وكذا كرهوا الاغلب وقد نوت في  
 لافيا اشهر من تشديدها سميت بذلك لما يكون  
 مرات فيها من القضاة انتهى **بن** قاسم

وجوبها على يومين ايام التشريق **الحجرات** الثلاثة وانما يتحل  
 وقتها بانزوال قنبري بعد الزوال **كل** واحدة بسبع حصيات  
**ويشتد** رمي حجارة العقبه من اسفلها من جبل الوادي  
 واما ما يفعله كثير من الجملة من الرمي من اعلاها فما طل الا  
 ان يخلعها **اما** يعتد به **وذلك** بسبع الحصيات اليها والى غيرها **واحد** بعد  
**واحد** الى ان تنوع السبع للاتباع ولو بتكرار بصحاة ولو رمى  
 حصا من حصا في واحدة وان وقعنا مترشا وان **ويجوز** وتبعنا معا  
 تثنيسا اعتبارا بالرمي **ويجوز** الحجرات في ايام التشريق بان  
 يبدأ بالحجرة الاولى **ويجوز** رمي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بحجرة  
 للاتباع **فلا** يعتد به من الثانية قبل تمام الاولى ولا رمي الثانية قبل  
 تمام الاولى **ويشتد** رمي السبع في كل حجرة فلو شئت حتى على  
 الاقل ولو ترك حصة وشئت في عملها جعلها من الاولى ليرمى بها  
 ثم يعيد رمي الاخيرين لان اللوات بين الحجرات لا يشترط ليلتها  
 سنة **ويجب** عدم الصراف في الرمي كالطواف واصابة الحجر  
 للرمي **يدين** لا يقاؤ فيه **وقصد** بالحجرة فلو رمى الى غيرها كان رمي  
 في الذي اولى العلم المنسوب في الحجرة او لكانت الحجرة العقبه  
 كما يفعله اكثر الناس **ويجوز** ان يكون الرمي بين الزوال والفرق  
 اليها اي في ايام التشريق وهذا ضعيف **فصرح** هو بنفسه باية  
 يتدارك في الباقي **آراء** وقد تولى بها رمة هنا علوان **هنا** واجب على

ان رمى الى المرعى فان رمى بصح اجماعا خلافا  
 لما يروى كلامه هنا كغيره **اه** محسني  
**آ** ومترنبتين فشتان

195